

عشر مائة اذا ارادت
كل اربعين شاه يبايعة شاه ان يبلغ ثلاث مائه فما زاد
ففي كل مائة شاه ولا يؤخذ هرمة ولا خفا فلا ذنوب
ولا تين الخمر ولا يجمع بين منفرد ولا يفرق بين جمع
خيفة الصدف وما أخذ من الخليطين فانها يتبعها
يتواجان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواقم الورق
خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
وليس فيما دون خمسة اواق شي وفي كل اربعين دينار
دينار فان الصدقة لا تخل بالحد ولا لا ماله اياه انما هي الرضاة
يركي بها النهم وفي يوم المومنين في سبيل الله فليس
ورق ولا من رعة ولا عملها شي اذا كانت تؤدو صدقها
من العز والخس في يوم المسرم ولا يروى شي وان اكلها كجاء
عند الله يوم القيمة الا شراك بالله وفي يوم الفجر الحومنة
بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعضوف
الوالدين ورضي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل
مال اليتيم وانت العمى والاضغى ولا يمس القران الا
صلاه ولا يلاق رجل املاكا ولا يمتدق قبل ابتاع ولا

والصدوق

١٥٩
١٤١٠

بصلي

بصلي احدكم في ثوب واحد ليس على منكبته عند تق
ولا يجتنب في ثوب واحد ليس بيده وبين السماطين ولا
بصلي احدكم عاقبا سوره فان من اعطى طوبى مؤنثا
فلا عن لعينه فهو قد الا ان يرضوا وليا المتوفات
والنفس ما بين من الاباء في الالف اذا اوعى وخذعة الد
وفي اللسان الذهب وفي الشفتين الذهب وفي البيضتين
الذهب وفي الذكر الذهب وفي الصلب الذهب وفي
العنبر الذهب وفي الرجل الواحد نصف الذهب وفي
الماموعة ثلث الذهب وفي الحايبه ثلث الذهب وفي المنقله
خمس عشرة من الاباء وفي السن خمس من الاباء وفي الموصحه
خمس من الاباء وان الرجل يقتل بالجره وعلو اهل الذهب
الدينار زواه ابو احاتم بن حبان في صحيحه وقال
سليمان بن داود هذا هو سليمان الفولاني من اهل دمشق
ثقه وسليمان بن داود الجباري لا شيء به وان جميعا عن
الزهري وعن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمر في حديث

بصلي احدكم في ثوب واحد ليس على منكبته عند تق
ولا يجتنب في ثوب واحد ليس بيده وبين السماطين ولا
بصلي احدكم عاقبا سوره فان من اعطى طوبى مؤنثا
فلا عن لعينه فهو قد الا ان يرضوا وليا المتوفات
والنفس ما بين من الاباء في الالف اذا اوعى وخذعة الد
وفي اللسان الذهب وفي الشفتين الذهب وفي البيضتين
الذهب وفي الذكر الذهب وفي الصلب الذهب وفي
العنبر الذهب وفي الرجل الواحد نصف الذهب وفي
الماموعة ثلث الذهب وفي الحايبه ثلث الذهب وفي المنقله
خمس عشرة من الاباء وفي السن خمس من الاباء وفي الموصحه
خمس من الاباء وان الرجل يقتل بالجره وعلو اهل الذهب
الدينار زواه ابو احاتم بن حبان في صحيحه وقال
سليمان بن داود هذا هو سليمان الفولاني من اهل دمشق
ثقه وسليمان بن داود الجباري لا شيء به وان جميعا عن
الزهري وعن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمر في حديث

الصدوق

وقال اصم من الاصابع من الرجل والاهل والاهل والاهل
وقال اصم من الاصابع من الرجل والاهل والاهل والاهل
وقال اصم من الاصابع من الرجل والاهل والاهل والاهل